

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240225

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240225

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/11هـ، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232155) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض القاضي منطوقه بما يأتي:

" - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً. "

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (01:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من فرع شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-232155) وتاريخ 1445/12/26هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن: "...أو الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أن لائحة الاستئناف المقدمة غير مشتملة على المستندات الكافية لإثبات صفة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240225

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240225

المستأنف، وعليه طلبت الأمانة العامة للجان الجمركية — من المستأنفة بتاريخ 2024/08/05م وتاريخ 2024/09/25م إرفاق لائحة استئناف موقعة ورخصة المحاماة/ تمثيل الشخصية المعنوية، ولم تتجواب؛ كما أنه ووفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام ما نصّه: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعارض وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض - إن وجد - . 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله. "؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية للائحة الاستئناف، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-232155)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.